

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٥٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة ، عمر خليفات

المميز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى

المميز ضدها:

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١٤٢٦ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدها من جنحة القتل إلى جنحة التسبب بالوفاة وإدانتها بالوصف المعدل.

وتلخص سبب التمييز بما يلى:

- أخطأ المحكمة بمعالجتها للواقع الثابتة في الدعوى وفي تطبيق القانون على هذه الواقع وإن الأدلة المقدمة في الدعوى تؤدي منطقاً وقانوناً إلى نتيجة مغايرة لما توصلت إليه المحكمة .

ولما تقدم ولما تراه المحكمة من أسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز .

رفع مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية تحت رقم ٤٢٣/٢٠١٤/٤/٢ وذلك بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ طالباً من خلالها قبول التمييز المقدم شكلاً موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١٠١٠ قد أحالت المتهمة :

لتحاكم لدى محكمة الجنائيات الكبرى بعد أن أُسندت إليها التهمة التالية :

جنائية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

تتألف وقائع هذه القضية وكما ورد في إسناد النيابة العامة أن المتهمة حضرت إلى الأردن للعمل كخادمة وكانت حاملاً ولم تخبر أحداً بموضع حملها ، ثم عملت لدى الشاهدة ٢٠١٣/٨/١١ مولوداً ذكراً وبعدها بفترة قامت المتهمة بالضغط على عنق ووجه الطفل بقصد قتله، وبالفعل استمرت بالضغط على عنقه حتى فارق الحياة وفي المساء وضعته داخل كيس وحاولت دفعه داخل حديقة المنزل وشاهدتها الشاهدة واكتشفت أمرها وتم الإبلاغ عنها، وبتشريح جثة الطفل وجدت مصابة بعده سجحات وكدمات في العنق ونصف الوجه، وقد أظهرت الصفة التشريحية أنه ولد حياً، وتبيّن وجود حليب داخل المعدة ووجود علامات عنف على العنق وهي السجحات والكلمات وموقعها يتفق مع تطبيق الخنق اليدوي وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتذيق ،

باشرت محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى بعد أن تكونت لديها الدعوى رقم ٢٠١٣/١٤٢٦ وبعد الاستماع للبيانات واستكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية:

كان قد تم استقدامها من بلادها (بنغلادش) إلى الأردن قبل حوالي شهرين من تاريخ الواقعية موضوع هذه القضية وذلك للعمل كخادمة في منزل الشاهدة الكائن في عمان - طبربور، وإن المتهمة حين حضورها إلى الأردن كانت حاملاً بالشهر السابع ولم تخبر الشاهدة بحملها وذلك لخوفها من فقدان وظيفتها ، وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١١ شعرت المتهمة بألم الولادة حيث قامت بالتوجه إلى غرفتها وهناك قامت بالولادة بنفسها دون أن تستعين بالأطباء والمختصين في مثل هذه الأمور ومن ثم قامت بإرضاعه من ثديها ثم ما لبث أن فارق الحياة ولدى اكتشافها وفاته قامت بمحاولة دفنه إلا

والتى قامت بإبلاغ الأمن حيث جرى إلقاء القبض على أنه تم مشاهدتها من قبل الشاهدة المتهمة وجرت الملاحقة.

وفي التطبيقات القانونية..

تجد محكمتنا إن النيابة العامة قد أحالت المتهمة إلى محكمتنا بعد أن أفهمتها جنائية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وتبنت في سبيل ذلك واقعة تمثلت بقيام المتهمة بقتل مولودها وذلك بالضغط المستمر على عنقه ووجهه حتى توفي.

وحيث إن جنائية القتل المسندة للمتهمة هي من الجرائم المقصودة والتي تقوم على توافر الركن المادي الذي يتضمن السلوك وهو قيام الجاني بفعل إيجابي أو سلبي يؤدي إلى إزهاق روح حياة إنسان هي وتحقق النتيجة بحدوث الوفاة فعلاً ومن ثم قيام رابطة السببية فيما بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية.

كما أنه يلزم أيضاً لقيام هذه الجنائية توافر الركن المعنوي بقصديه العام والخاص والمتمثل بإرادة ارتكاب الجريمة على نحو ما عرفها القانون مع علم الجاني وإدراكه بأن ما يرتكبه أمر محظور عليه وبالقصد الخاص المتضمن تجاه نية الفاعل إلى إزهاق روح المجنى عليه ويستدل على هذه النية من الأدوات التي استعملها الفاعل واستعماله لهذه الأدوات في أماكن خطيرة في جسم الإنسان ومن مجمل ظروف كل قضية على حده.

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى هذه القضية والواقعة الجرمية التي تبنتها النيابة العامة والتي من الواجب عليها تقديم من البيانات ما يثبتها وبالوصف القانوني الذي تبنته أيضاً النيابة العامة وهو القتل القصد وفقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات فتجد محكمتنا إن المتهمة قد أنكرت في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة إقدامها على قتل مولودها وكانت تصر تارةً أنه ولد ميتاً وتارةً أنه من الممكن أن يكون قد توفي أثناء قيامها بإخراجه من رحمها والإمساك به من رقبته ووجهه.

والنيابة العامة في واقعتها التي تبنتها قد اعتمدت وبشكل كلي على تقرير تشريح جثة المولود وما ورد بشهادة الطبيب الشرعي الذي قام بالتشريح وهو الدكتور

وحيث إن التقرير الطبي لا يعد بحد ذاته دليلاً أن المتهمة قد قامت بقتل ولديها وإنما قرينة

على ذلك في حال كان ثابتاً بنتيجة أن المولود قد تعرض للقتل فعلاً.

وبرجوع المحكمة إلى التقرير الطبي سالف الذكر (المبرز ن/١) وشهادة منظمه أمام المحكمة الدكتور تجد المحكمة إن سبب الوفاة الذي تتبناه الطبيب الشرعي هو الخنق نتيجة تطبيق الضغط على العنق باليد ، وباستعراض شهادة الدكتور والتي قامت المحكمة بإيراد مقتطفات منها ، وووجدت إن الطبيب المذكور توصل إلى هذه النتيجة من خلال مشاهدته لسحجات وكدمات في منطقة العنق وأنه لم يشاهد - كما ذكر في شهادته - أية علامة من العلامات الأخرى للخنق كالزرقة والاختناق والوذمة ، وعلل عدم وجود مثل هذه العلامات بحصول التعفن لدى الجثة ، كما أنه لم يشاهد البقع النزفية وهي إحدى علامات الاختناق .

وبالتالي فإن الطبيب الشرعي لم يشاهد من علامات الخنق سوى العلامات التي أسمهاها مباشرةً وهي السحجات والكمادات في منطقة العنق واستدلّ من هذه السحجات والكمادات أن سبب الوفاة هو الخنق بواسطة اليد لأن مثل هذه العلامات تتوافق مع تطبيق الخنق اليدوي ، وذلك بعد أن ثبت له ولادة المولود حياً من خلال إجراء تجربة تغطيس الرئتين ووجود حليب متجبن في المعدة .

lawpedia.jo

وبهذا وجدت إن ما ورد في تقرير الطبيب الشرعي من أن سبب الوفاة يتواافق مع تطبيق الخنق اليدوي هو أمر غير جازم بسبب الوفاة، إذ إن الوفاة وإن كانت تتوافق مع الخنق اليدوي إلا أنها من الممكن أن تتوافق مع ما ثبت للمحكمة من أن المتهمة قامت بالولادة بنفسها ودون مساعدة من أحد وأنها قامت بسحب مولودها بيديها من عنقه وهي تعاني مخاضاً وألام الولادة وكانت شبه فاقدة للوعي أو فاقدة له تماماً حتى أنها لم تدرِي إن كانت أنجبت مولودها حياً أم ميتاً وبالتالي فإنه من الممكن أن تكون مثل هذه السحجات والكمادات على العنق ناتجة عن قيام المتهمة بسحب المولود بيديها من عنقه لإخراجه من رحمها سيماء وقد ذكرت هي في أقوالها لدى المدعي العام أنها من الممكن أن تكون قد أمسكت بالمولود برقبته أثناء الولادة وهو ما يفسر وجود الكدمات والسحجات على عنق المولود التي أشار إليها الطبيب الشرعي في تقريره ، أما بخصوص وجود حليب متجبن في معدة الطفل فإن ذلك أيضاً لا يتنافي مع أنها قامت بإرضاعه مباشرةً بعد الولادة ومن الممكن للطفل المولود أن يررضع ثم يتوفى نتيجة السحجات والكمادات في عنقه والنائمة عن ولادته ، والخلاصة أن ما ورد في تقرير الطب

الشرعى المشار إليه هو قرينة على قيام المتهمة بقتل طفلها حديث الولادة ولكن هذه القرينة وعلى النحو الذى ناقشناه ليست قرينة جازمة بل قابلة لإثبات العكس فمثلاً قد تكون السحاجات والكمادات على العنق ناشئة عن الخنق اليدوى فقد تكون ناشئة عن قيام المتهمة بسحب مولودها من رحمها وإمساكها برقبته خلال ذلك ما نشا عنه وجود سحاجات وكدمات على عنقه وبالتالي فإن المحكمة وإزاء هذه القرينة الاحتمالية لا تقطع بقيام المتهمة بقتل مولودها .

وعليه فإن المحكمة تخلص إلى أن الحد الأدنى المتيقن من أفعال المتهمة هو أنه ونتيجة لإهمال المتهمة وقلة احترازها وعدم الاستعانة بطبيب أو مختص في عمليات الولادة وقيامها بالولادة بنفسها وفي ظروف صحية غير مناسبة فقد أدى ذلك إلى وفاة مولودها بغير قصد منها دون رغبتها بإحداث هذه النتيجة وهو ما ينطبق عليه القتل غير المقصد والمنصوص عليه في المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات والتي جاء فيه (من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس ...) ، مما يبني عليه وكل ما ذكرته محكمتا ووجب تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمة من جنائية القتل القصد وفقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة وفقاً للمادة (٣٤٣) عقوبات وإدانتها بهذا الوصف المعدل لثبوت ارتكابها له .

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى فرارها بالدعوى رقم ٢٠١٣/١٤٢٦ والذي تضمن ما يلي:

عملًا بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي
المسند للمتهمة) من جنائية القتل القصد وفقاً
لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة وفقاً لأحكام المادة (٣٤٣)
من قانون العقوبات وعملًا بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانتها بهذا الوصف
المعدل والحكم عليها بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف من تاريخ . ٢٠١٣/٨/٢٢

لم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بالحكم فطعن فيه تمييزاً.

و عن سبب التمييز والائر حول تخطئة المحكمة بالنتحة التي توصلت إليها ومن حيث

التطبيق القانوني على الواقع .

وفي ذلك نجد إنه وبمقتضى أحكام المادة ٢١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها تعود لمحكمة الموضوع والتي تملك الحرية التامة بالأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما سواها دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي للنتيجة التي انتهى إليها القرار .

وفي الحالة المعروضة فإن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنائيات الكبرى من حيث تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمة (المميز ضدها) من جنائية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة وفقاً لأحكام المادة (٣٤٣) عقوبات وإدانتها بهذا الوصف المعدل لثبت ارتكابها له، لها ما يؤيدها من بينات الدعوى وهي بينات قانونية تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها المحكمة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٩/٥/٢٠١٤ م

lawpedia.jo

عضو
القاضي المترأس

عضو
المحكمة

رئيس الديوان

دق / ف ع